

1/ تعريف :

السلم أو السلف هو عقد بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المبيع ، فهو بيع أجل بعاجل ، وهو عكس البيع بثمن مؤجل وحيث إنه عقد بيع فإن أركانه هي أركان البيع من صيغة (إيجاب وقبول) وعاقدين (بائع ومشتري) ومعقود عليه (ثمن ومثمن) .

ويسمى في عقد السلم :-

أ/ المشتري : رب السلم أو المسلم .

ب/ البائع : المسلم إليه .

ج / السلعة : (المبيع) المسلم فيه .

د / الثمن : رأس مال السلم .

2/ مشروعية عقد السلم :-

عقد السلم جائز فقد جاء في الحديث عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: " من أسلف فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم إلى أجل معلوم " .

3/ حكمته :-

عقد السلم مما تدعو الحاجة إليه ويحقق مصلحة واضحة لطرفيه فالبائع يستفيد من تعجيل رأس المال ، واستخدامه في حاجاته المختلفة ، والمشتري يستفيد من رخص ثمن السلعة كما يطمئن إلى وجودها عند حاجته إليها .

4/ السلع التي يجري فيها السلم :-

يجري السلم في كل سلعة يجوز بيعها ، ويمكن أن تنضبط بالصفة ، وتثبت ديناً في الذمة ، مثل المكيلات والموزونات والمذروعات .

5/ انتقال ملكية الثمن والمبيع :-

بانعقاد السلم يصبح البائع مالكا للثمن ويثبت المسلم فيه ديناً في ذمة المسلم إليه .


6/ السلم لتمويل الدولة :-

يستقطب الصندوق الأموال عن طريق عقد المضاربة المقيدة بالمتاجرة في السلم . وتكون الأولوية للشراء سلماً من الدولة .

7/ مميزات الصندوق المقترح :-

1. يوفر تمويلاً نقدياً للدولة تصرفه في أي وجوه تراها .
2. يوسع من دائرة استخدام صيغ التمويل الإسلامية بجانب الإجارة والمرابحة والاستصناع في تمويل الدولة .
3. المسلم إليه (المدين) في حالة أن يكون هو الدولة ذلك يعطي المستثمرين اطمئناناً زائداً لمقدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها وتوفير سلعة السلم في المواعيد المحددة .

شكل بياني يوضح فكرة صندوق السلم لتمويل الدولة



طريقة عمل الصندوق :-

- إنشاء صندوق استثماري ليعمل على استثمار الأموال عن طريق المتاجرة في السلم .
- يتم تجميع الأموال من المستثمرين بغرض استخدامها في عمليات المتاجرة في السلم بغرض تحقيق الربح لهم .
- يتم ذلك عن طريق عقد المضاربة حيث يستحق المضارب حصة شائعة من الربح .

- يقوم الصندوق بشراء سلع مثلية يجرى عليها السلم من الدولة مع تحديد مواصفاتها وكمياتها وأجل تسليمها . حيث يقوم الصندوق بتسليم رأسمال السلم حالاً للدولة أو في خلال ثلاثة أيام من توقيع عقد السلم) .
- تلتزم الدولة بتسليم السلع المشتراة بحسب مواصفاتها وكمياتها في آجالها المحددة .
- عند حلول الأجل يقوم الصندوق بتسلم السلع من الدولة ومن ثم يقوم ببيعها في السوق بحسب الأسعار الجارية . والفرق بين ثمن البيع والشراء يمثل ربح الصندوق أو خسارته .
- يتم توزيع الربح بين المستثمرين على أساس مساهمتهم في رأس المال بعد حسم نصيب المضارب من الربح .

الله ولى التوفيق ،،،،

تصدق بشرط عرض نشرة الإصدار على الهيئة العليا للرقابة الشرعية .

توقيع

د. أحمد علي عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

2003/10/22

ملحق رقم (1)
جمهورية السودان
وزارة المالية والاقتصاد الوطني

د. التجاني عبد القادر
رئيس اللجنة الاستشارية العليا للصكوك الحكومية

التاريخ: 18 رجب 1424 هـ
الموافق: 2003/9/16 م

السيد/ رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
الأخ الكريم الأستاذ الدكتور / صديق محمد الأمين الضيرير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى المشروع المقترح لصندوق السلم الاستثماري والذي رفع لهيئتكم الكريمة لإجازته ، فيسرنني أن ارفق طيه
صورة من المشروع بعد تعديلها في ضوء ملاحظات هيئتكم الموقرة والمتعلقة بالمضاربة المقيدة مع الدولة فقط . لعنايتكم
ومرئياتكم الكريمة .

مع أطيب تحياتي

توقيع
د. التجاني عبد القادر أحمد
رئيس اللجنة